[73] [24179] 4 - وعن إسماعيل بن عبد ا القرشى - في حديث - أن رجلا قال لأبي عبد ا (عليه السلام): الناصب يحل لى اغتياله ؟ قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين (عليه السلام). [24180] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشباني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم، وإنه وقع لهم عنده وديعة، فقال: أدوا الأمانة إلى أهلها، وإن كانوا مجوسا، فان ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحل ويحرم. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد مثله (1). [24181] 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء. [24182] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن ا عزوجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

_____ 4 - الكافي 8: 293 / 448، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب آداب التجارة. 5 - الكافي 5: 132 / 2. (1) التهذيب 6: 351 / 993. 6 - الكافي 5: 133 / 3. (1) في نسخة: الأمانات (هامش المخطوط). 7 - الكافي 2: 85 / 1. (*)
